



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (١١) لسنة 2022

بشأن ترخيص وتفرع الصرافين

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (40) لسنة 2022م بشأن ترخيص ورقابة مهنة الصرافة، لا سيما أحكام المادتين (3) و(26) منه،

ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الصراف: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من سلطة النقد بممارسة أعمال الصرافة.

شركة الصرافة: الشخص الاعتباري المرخص له من سلطة النقد بممارسة أعمال الصرافة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

مقدم الطلب: الشخص الذي تقدم لسلطة النقد بطلب الحصول على ترخيص لممارسة أعمال الصرافة.

المركز الرئيسي أو مكان العمل الذي يُمارس فيه بعض أو كل أعمال الصرافة، ويعتبر جزءاً تابعاً من الناحية

الفرع: القانونية لشركة الصرافة.

المسؤول الرئيسي: أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين والمفوضين بالتوقيع والمسؤولين عن الأنشطة

الرئيسية والرقابية لدى شركة الصرافة.

حصة مهمة: إمتلاك شخص أو مجموعة أشخاص يعملون معاً أو تجمعهم مصلحة مشتركة أو تجمعهم

صلة قرابة حتى الدرجة الثانية يمتلك أو يمتلكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة نسبة

تعادل أو تزيد على 40% من أسهم أو حصص شركة صرافة أو القوة التصويتية فيها.

مادة (2)

الهدف

تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم ترخيص وتفرع الصرافين.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

ترخيص شركة صرافة جديدة

1. يجب على مقدم الطلب تقديم طلباً إلى سلطة النقد لترخيص شركة صرافة جديدة وفق الملحق رقم (1).
2. يجب أن تتوفر في مؤسسي الشركة والمسؤولين الرئيسيين الشروط الواردة في المادة (7) من هذه التعليمات حسب واقع الحال.
3. ألا يمتلك أحد المؤسسين حصة مهمة في شركة صرافة أخرى.
4. تسديد رسم طلب ترخيص غير مسترد وفق أحكام التعليمات النافذة.
5. تقوم سلطة النقد بإجراء كشف أولي على المقر المقترح أو مطالبة مقدم الطلب تزويدها بما يثبت الالتزام بالمتطلبات ذات العلاقة.
6. تقوم سلطة النقد بالرد على مقدم الطلب خلال (30) يوماً من تاريخ استلام الطلب حول مدى اكتماله من عدمه على أن يتضمن الرد تحديد النواقص الواجب توفيرها لسلطة النقد للنظر في الطلب.
7. يجب استكمال النواقص إن وجدت خلال (60) يوماً من تاريخ الرد، وبخلاف ذلك يعتبر الطلب لاغياً.
8. تصدر سلطة النقد خلال (30) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب قراراً إما بالموافقة المبدئية أو الرفض على أن يكون القرار مسبباً في حال الرفض.
9. في حال صدور الموافقة المبدئية، تمنح سلطة النقد مقدم الطلب مدة أقصاها (6) ستة أشهر قابلة للتديد لمرة واحدة فقط، وتلغى الموافقة حكماً بانتهاء هذه المدة في حال لم يتم استكمال الآتي:
أ. التسديد الفعلي لرأس المال المدفوع، على أن لا يقل عن الحدود الدنيا التالية:

الشكل القانوني	رأس المال المدفوع داخل حدود المدينة	رأس المال المدفوع خارج حدود المدينة
شركة عادية عامة أو محدودة	250 ألف دولار أمريكي	100 ألف دولار أمريكي
شركة مساهمة خصوصية	500 ألف دولار أمريكي	250 ألف دولار أمريكي

ب. إيداع تأمين نقدي لدى سلطة النقد وفقاً لما يلي:

الشكل القانوني	التأمين النقدي داخل حدود المدينة	التأمين النقدي خارج حدود المدينة
شركة عادية عامة أو محدودة	10 آلاف دولار أمريكي	5 آلاف دولار أمريكي
شركة مساهمة خصوصية	25 ألف دولار أمريكي	15 ألف دولار أمريكي



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ت. إيداع وديعة نقدية لدى سلطة النقد وفقاً لما يلي:

الرقم	الشكل القانوني	قيمة الوديعة
1	شركة عادية عامة أو محدودة	5 آلاف دولار أمريكي
2	شركة مساهمة خصوصية	10 آلاف دولار أمريكي

- ث. تسديد رسم مقطوع ورسم ترخيص سنوي وفقاً للتعليمات النافذة.
- ج. شهادة تسجيل الشركة وعقد التأسيس والنظام الداخلي حسب نوع الشركة.
- ح. هيكل تنظيمي وأوصاف وظيفية وسياسات وإجراءات عمل واضحة تعكس كفاءة ووضوح خطط الرقابة الداخلية والمخاطر والإدارة ونظم العمل والحوكمة والاستراتيجية والسياسة التي تنوي الشركة اتباعها في تصريف شؤونها وبما يتوافق مع القوانين والتعليمات النافذة.
- خ. المرشحين لتولي الوظائف الأساسية ومتطلبات شغل الوظيفة من مؤهلات علمية وخبرات عملية مناسبة.
- د. بوليصة تأمين على موجودات الشركة.
- ذ. عقد إيجار أو سند ملكية للمقر باسم الشركة.
- ر. برنامج مالي ومحاسبي مؤهل من سلطة النقد بما يشمل مركزة العمليات والفروع، وتلبية كافة متطلبات سلطة النقد الرقابية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ز. تجهيز المقر وفق الملحق رقم (9).
- س. يتم إجراء كشف جاهزية نهائي على المقر أو تزويد سلطة النقد بما يثبت الالتزام بالمتطلبات ذات العلاقة.
10. يتم منح الموافقة النهائية بعد استكمال كافة إجراءات ومتطلبات الموافقة المبدئية.
11. يجب على شركة الصرافة الحاصلة على الموافقة النهائية على الترخيص مزاولة أعمال الصرافة خلال مدة أقصاها (90) يوماً من تاريخ الحصول على الموافقة.
12. إذا عجزت شركة الصرافة عن مزاولة أعمال الصرافة خلال الفترة المحددة في الفقرة (11) من هذه المادة يجوز لسلطة النقد تمديد الفترة لمدة (30) يوماً غير قابلة للتجديد بناءً على طلب الشركة مع توضيح الأسباب التي حالت دون مباشرة العمل.
13. يلغى الترخيص الصادر عن سلطة النقد بعد انقضاء الفترة الواردة في الفقرة (11) من هذه المادة ما لم يتم تمديد الفترة بموجب موافقة مسبقة من سلطة النقد.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (4)

ترخيص فرع جديد

1. يجب على شركة الصرافة الراغبة بالانضمام إلى سلطة النقد للحصول على الموافقة المبدئية المسبقة لترخيص فرع جديد وفق الملحق رقم (2)، شريطة الالتزام بالآتي:
 - أ. أن يكون الشكل القانوني للشركة الراغبة بالانضمام خارج فلسطين مساهمة خصوصية.
 - ب. ألا يقل رأسمال الشركة الراغبة بالانضمام داخل حدود المدينة في فلسطين عن (1,000,000) مليون دولار أمريكي، وخارج فلسطين عن (5,000,000) خمسة ملايين دولار أمريكي.
 - ت. ألا يمتلك أحد المساهمين حصة مهمة في شركة صرافة أخرى.
 - ث. أن تكون الشركة قد مضى عامين على الأقل على ترخيصها.
 - ج. عدم وجود مخالفات جوهريّة قائمة لآخر سنتين وفقاً لأحكام المادة (14) من هذه التعليمات.
 - ح. أن يتوفر لدى الشركة القدرة على ضبط المخاطر التشغيلية المصاحبة لعملية الفرع ومدى كفاءة وفعالية الضوابط الرقابية مع حجم وتعقيدات العمليات المالية.
 - خ. أن تكون نتائج أعمال الشركة أرباحاً صافية لآخر سنتين.
- د. يجب على شركة الصرافة الراغبة بالانضمام خارج فلسطين تزويد سلطة النقد بموافقة الجهة الرقابية في البلد التي ترغب في الفرع فيها مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة على الرقابة ومدى تطبيق الشركة لتعليمات وقوانين البلد المستضيف.
2. تقوم سلطة النقد بإجراء كشف أولي على المقر المقترح أو مطالبة مقدم الطلب تزويدها بما يثبت الالتزام بالمتطلبات ذات العلاقة.
3. تسديد رسم طلب تفرع غير مسترد وفق أحكام التعليمات النافذة.
4. تقوم سلطة النقد بالرد على مقدم الطلب خلال (30) يوماً من تاريخ استلام الطلب حول مدى اكتماله من عدمه على أن يتضمن الرد تحديد النواقص الواجب توفيرها لسلطة النقد للنظر في الطلب.
5. يجب استكمال النواقص إن وجدت خلال (60) يوماً من تاريخ الرد، وبخلاف ذلك يعتبر الطلب لاغياً.
6. تصدر سلطة النقد خلال (30) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب قراراً إما بالموافقة المبدئية أو الرفض على أن يكون القرار مسبباً في حال الرفض.
7. في حال صدور الموافقة المبدئية، تمنح سلطة النقد مقدم الطلب مدة أقصاها (6) ستة أشهر قابلة للتديد لمرة واحدة فقط، وتلغى الموافقة حكماً بانتهاء هذه المدة في حال لم يتم استكمال الآتي:
 - أ. توفير إدارة عامة لإدارة الأعمال والفروع، للشركات التي يزيد عدد فروعها على أربعة فروع.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- ب. وجود وظائف (التدقيق الداخلي، الامتثال) للرقابة على أعمال المركز الرئيسي وفروع الشركة وفقاً لتقديرات سلطة النقد فيما يتعلق بعدد التفرعات وحجم الأعمال والأنشطة وطبيعة الخدمات والأعمال المقدمة ومخاطرها، وتعيين طاقم من ذوي الكفاءة والخبرة وفق التعليمات النافذة.
- ت. تسديد رسم مقطوع ورسم ترخيص سنوي على التفرع وفقاً للتعليمات النافذة.
- ث. إيداع تأمين نقدي لدى سلطة النقد وفقاً لما يلي:

الشكل القانوني	التأمين النقدي
شركة عادية عامة أو محدودة	5 آلاف دولار أمريكي
شركة مساهمة خصوصية	10 آلاف دولار أمريكي
الشركة ذات المسؤولية المحدودة	5 آلاف دولار أمريكي

- ج. رفع رأسمال الشركة بقيمة (200,000) مائتي ألف دولار أمريكي عن الحد الأدنى لرأس المال لكل تفرع جديد داخل حدود المدينة وبقيمة (50,000) خمسون ألف دولار لكل تفرع جديد خارج حدود المدينة.
- ح. إيداع وديعة نقدية لدى سلطة النقد بنسبة 10% من رأسمال الشركة الجديد في حال كان التفرع داخل فلسطين وبنسبة 15% في حال كان التفرع خارج فلسطين وتحسب قيمة الوديعة السابقة المودعة لدى سلطة النقد ضمن النسبة.
- خ. توفير هيكل تنظيمي وأوصاف وظيفية وسياسات وإجراءات عمل واضحة تعكس كفاءة ووضوح خطط الرقابة الداخلية والمخاطر والإدارة ونظم العمل والحوكمة والاستراتيجية والسياسة التي تنوي الشركة اتباعها في تصريف شؤونها وبما يتوافق مع القوانين والتعليمات النافذة.
- د. بوليصة تأمين على موجودات الشركة.
- ذ. عقد إيجار أو سند ملكية للمقر باسم الشركة.
- ر. توفير برنامج مالي ومحاسبي مؤهل من سلطة النقد بما يشمل مركزة العمليات والفروع، وتلبية كافة متطلبات سلطة النقد الرقابية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ز. تجهيز المقر وفق الملحق رقم (9).
- س. يتم إجراء كشف جاهزية نهائي على المقر أو تزويد سلطة النقد بما يثبت الالتزام بالمتطلبات ذات العلاقة.
8. في حال استكمال كافة المتطلبات المحددة في الموافقة المبدئية، يتم منح الشركة الموافقة النهائية.
9. يجب على شركة الصرافة الحاصلة على الموافقة النهائية على التفرع مزاولة أعمال الصرافة في الفرع الجديد خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ الحصول على الموافقة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

10. إذا عجزت شركة الصرافة عن مزاولة أعمال الصرافة في الفرع الجديد خلال الفترة المحددة في الفقرة (9) من هذه المادة يجوز لسلطة النقد تمديد الفترة لمدة (30) ثلاثين يوماً غير قابلة للتجديد بناءً على طلب الشركة مع توضيح الأسباب التي حالت دون مباشرة العمل.
11. تُلغى الموافقة على ترخيص الفرع بعد انقضاء الفترة الواردة في الفقرة (9) من هذه المادة ما لم يتم تمديد الفترة بموجب موافقة مسبقة من سلطة النقد.

مادة (5)

تجديد الترخيص

1. يجب على الصراف تجديد الترخيص السنوي وفق الاجراءات الآتية:
- أ. تقديم طلب تجديد الترخيص وفق الملحق رقم (3) خلال مدة أقصاها الحادي والثلاثين من شهر كانون أول من كل عام.
- ب. تسديد الرسم السنوي.
- ت. تجديد الكفالة المصرفية لصالح سلطة النقد بحيث تنتهي مدة الكفالة بتاريخ 31 كانون ثاني من العام التالي للترخيص.
2. يجب على الصراف الالتزام بالشروط التالية عند تقديم طلب تجديد الترخيص:
- أ. معالجة الملاحظات الرقابية القائمة.
- ب. عدم وجود شيكات معادة وغير مسددة على حساب الصراف.
- ت. عدم وجود غرامات مالية غير مسددة.
- ث. ألا يكون الصراف أو أحد الشركاء أو المساهمين أو المستفيدين الحقيقيين أو المسؤولين الرئيسيين مدرجاً على قوائم الحظر والتجميد النافذة في دولة فلسطين.

مادة (6)

هيكل الملكية ورأس المال

1. يجب على شركة الصرافة الراغبة بإدخال أو إخراج شركاء أو مساهمين أو تعديل حصصهم أو مساهماتهم التقدم بطلب إلى سلطة النقد للحصول على الموافقة المبدئية المسبقة وفق الملحق رقم (4)، شريطة الالتزام بالآتي:
- أ. الالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الوارد في المادة (3) من هذه التعليمات.
- ب. الالتزام بأحكام المادة (7) من هذه التعليمات.
- ت. ألا يمتلك أحد الشركاء أو المساهمين حصة مهمة في شركة صرافة أخرى داخل فلسطين.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ث. ألا يكون الشريك أو المساهم مالكاً لحصص أو أسهم في شركة صرافة تعمل خارج فلسطين، وعلى أن يتم تقديم إقرار عدلي بهذا الشأن.

ج. أن يكون قد مضى (3) ثلاثة أعوام على تملك الشريك أو المساهم حصصاً أو أسهم في الشركة.

ح. أن يكون قد مضى (5) خمسة أعوام على منح الصراف الفرد موافقة نهائية على ترخيص شركة ذات المسؤولية المحدودة "شخص واحد".

2. في حال صدور الموافقة المبدئية لشركة الصرافة، يجب على الشركة تزويد سلطة النقد بشهادة التسجيل والتعديل الصادرة عن سجل الشركة خلال مدة أقصاها (3) ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة.

3. يجب على الصراف الراغب في إجراء أي تعديل على رأس المال، التقدم بطلب إلى سلطة النقد للحصول على الموافقة المبدئية المسبقة وفق الملحق رقم (5)، شريطة الالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الوارد في المادة (3) من هذه التعليمات وذلك بالنسبة لشركات الصرافة، والالتزام بأحكام المادة (7) من هذه التعليمات.

4. في حال صدور الموافقة المبدئية يجب على شركة الصرافة تزويد سلطة النقد بشهادة التسجيل والتعديل الصادرة عن سجل الشركة خلال مدة أقصاها (3) ثلاثة أشهر من تاريخه قابلة للتمديد مرة واحدة.

مادة (7)

معايير دخول السوق

1. يجب على الشخص الراغب في تأسيس شركة صرافة أو المساهمة فيها تزويد سلطة النقد بالمعلومات والمستندات الآتية:

أ. شهادة عدم محكومية حديثة.

ب. تحديد المستفيد الحقيقي من تأسيس الشركة.

ت. تصريح عن مصادر ومشروعية الأموال المنوي استخدامها في تأسيس الشركة أو المساهمة فيها أو زيادة رأسمالها.

ث. إثبات الملاءة المالية لدى المؤسسين وأي شريك أو مساهم مستقبلي بحيث يمكنهم تسديد الحد الأدنى لرأس المال وزيادته عند الحاجة.

ج. شهادات خبرة عملية توضح التمتع بالقدرات والكفاءة المهنية اللازمة لإدارة وإنجاح شركة الصرافة.

ح. في حال كان أحد المؤسسين أو الشركاء أو المساهمين شخص اعتباري، يجب تزويد سلطة النقد بالآتي:

1. شهادة حديثة تثبت التسجيل لدى جهة الاختصاص وبيان الغايات التي تأسس لأجلها، وتقديم نسخة عن عقد التأسيس والنظام الداخلي له مصادق عليهما وفق الأصول.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. هيكل الملكية والمستفيد الحقيقي والهيكل التنظيمي المعتمد.
3. البيانات المالية المدققة لآخر سنة على أن يكون مصادق عليها من مدقق حسابات قانوني معتمد.
- خ. إطار عمل وقواعد خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. يجوز لسلطة النقد مقابلة الأشخاص الراغبين في تأسيس وإدارة شركة الصرافة أو الدخول كشريك أو مساهم وذلك من أجل التحقق من توفر الخبرات والمؤهلات اللازمة لديهم.

مادة (8)

النقل

1. يجب على الصراف الراغب في نقل مركزه الرئيسي أو أي فرع التقدم بطلب إلى سلطة النقد للحصول على الموافقة المبدئية المسبقة للنقل وفق الملحق رقم (6)، شريطة ما يلي:
أ. أن يكون الشكل القانوني للصراف الراغب بالنقل شركة.
ب. عدم وجود مخالفات رقابية جوهرية وفقاً لأحكام المادة (14) من هذه التعليمات.
ت. أن يكون قد مضى (3) ثلاثة أعوام على الترخيص.
ث. الالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الوارد في المادة (3) من هذه التعليمات.
ج. أن يكون قد مضى (2) عامين على الأقل على الموافقة النهائية الأخيرة لنقل المركز الرئيسي أو الفرع المطلوب نقله ما لم تقرر سلطة النقد خلاف ذلك.
2. تقوم سلطة النقد بإجراء كشف أولي على المقر المقترح أو مطالبة مقدم الطلب تزويدها بما يثبت الالتزام بالمتطلبات ذات العلاقة.
3. في حال صدور الموافقة المبدئية، يجب على شركة الصرافة استكمال كافة المتطلبات المحددة خلال مدة أقصاها (6) ستة أشهر من تاريخه قابلة للتديد لمرة واحدة.
4. الالتزام بالمتطلبات الواردة في الملحق رقم (9) من هذه التعليمات.
5. يتم إجراء كشف جاهزية نهائي على المقر أو تزويد سلطة النقد بما يثبت الالتزام بالمتطلبات ذات العلاقة.

مادة (9)

تغيير الشكل القانوني

1. يجب على الصراف الراغب في تغيير شكله القانوني وفق أحكام هذه التعليمات، التقدم بطلب إلى سلطة النقد للحصول على الموافقة المبدئية المسبقة وفق الملحق رقم (7)، شريطة الالتزام بالآتي:



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- أ. أن يكون الشكل القانوني الجديد للصراف الفرد شركة ذات المسؤولية المحدودة "شخص واحد" فقط.
- ب. عدم وجود مخالفات رقابية جوهرية قائمة وفقاً لأحكام المادة (14) من هذه التعليمات.
2. في حال صدور الموافقة المبدئية، يجب على شركة الصرافة الالتزام بما يلي خلال مدة أقصاها (6) ستة أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة:
- أ. تزويد سلطة النقد بصورة مصدقة عن عقد التأسيس والنظام الداخلي حسب طبيعة الشركة وشهادة التعديل والتسجيل الصادرة عن مسجل الشركات.
- ب. تسديد كامل رأس المال وتزويد سلطة النقد بالمستندات التي تعزز ذلك.
- ت. تسديد فرق الرسم السنوي والمقطوع.
- ث. توافق قيمة التأمينات والودائع النقدية لدى سلطة النقد مع الشكل القانوني الجديد للشركة وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)

رفض الطلبات

- يجوز لسلطة النقد رفض طلب الترخيص أو التفرع أو تجديد الترخيص أو إلغائه أو رفض دخول شريك جديد أو الموافقة على تعيين مسؤول رئيسي في شركة الصرافة في أي من الحالات الآتية:
1. اشتغال الطلب على معلومات خاطئة أو مضللة.
 2. تقديم مستندات تم التلاعب بها أو تزويرها.
 3. جهالة مصدر ومشروعية الأموال المنوي استخدامها في تأسيس شركة الصرافة أو زيادة رأسمالها.
 4. عدم وضوح المستفيد الحقيقي من طلب الترخيص أو اختلافه.
 5. أن يكون أي من المؤسسين أو الشركاء أو المساهمين أو المستفيد الحقيقي أو المسؤولين الرئيسيين مدرجاً على قوائم الحظر والتجميد النافذة في دولة فلسطين.
 6. التعامل مع المؤسسات المالية غير المرخصة أو الأشخاص المحظور التعامل معهم طبقاً للتشريعات النافذة في الدولة.
 7. لغايات الحفاظ على المصلحة العامة.
 8. وجود شكايات معادة غير مسددة على المؤسسين أو المساهمين أو الشركاء أو المسؤولين الرئيسيين.
 9. عدم تلبية أي من الشروط الواردة في المادة رقم (4) من هذه التعليمات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (11)

الإغلاق المؤقت

1. يجب على الصراف تقديم طلب إلى سلطة النقد لإغلاق المركز الرئيسي أو الفرع وفق الملحق رقم (8)، في حال كان الإغلاق المؤقت لأكثر من (7) سبعة أيام.
2. يكون الحد الأقصى للإغلاق المؤقت (6) ستة أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة.
3. في حال صدور الموافقة على الإغلاق المؤقت، يتم إغلاق المقر وفقاً للفترة الموافق عليها من سلطة النقد.
4. يجب على الصراف إعادة مزاولة أعمال الصرافة في المركز الرئيسي أو الفرع بعد انتهاء فترة الإغلاق المؤقت وإعلام سلطة النقد بذلك في أول يوم عمل.
5. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، في حال رغبة الصراف تمديد فترة الإغلاق المؤقت، يجب إعادة تقديم طلب وفق الملحق رقم (5) قبل فترة (7) سبعة أيام من تاريخ انتهاء فترة الموافقة المسبقة على الإغلاق.

مادة (12)

الإغلاق الدائم

1. يجب على الصراف تقديم طلب إلى سلطة النقد لإغلاق المركز الرئيسي أو الفرع وفق الملحق رقم (8)، في حال كان إغلاق المركز الرئيسي أو الفرع بشكل دائم.
2. في حال صدور الموافقة للصراف على الإغلاق الدائم، يجب إغلاق المركز الرئيسي أو الفرع وإزالة أية متعلقات تخص أعمال الصرافة بما يشمل إزالة الياقطة ومستلزمات مزاولة أعمال الصرافة.
3. تزويد سلطة النقد بما يثبت إغلاق المركز الرئيسي أو الفرع وإزالة أي متعلقات تشير إلى أعمال الصرافة.

مادة (13)

التأمينات والوديعة النقدية

1. يجب على شركة الصرافة إيداع تأمينات نقدية وفق أحكام هذه التعليمات على أن يكون الحد الأقصى لمجموع الكفالات المصرفية والوديعة النقدية والتأمينات النقدية لدى سلطة النقد للصراف وبما يشمل التأمينات النقدية مقابل الحصول على ترخيص للفروع والعمل بالحوالات المالية هو (50,000) خمسون ألف دولار أمريكي.
2. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة قيمة الوديعة النقدية أو الكفالة المصرفية الواردة في المادة (4) فقرة (7/ح) من هذه التعليمات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. يجب على الصراف الفرد إيداع وديعة نقدية أو تقديم كفالة مصرفية لصالح سلطة النقد وفقاً للآتي:

الفئة	الوديعة النقدية/ الكفالة المصرفية
الفئة الثانية	7% من رأس المال المصرح به
الفئة الثالثة	5% من رأس المال المصرح به

مادة (14)

المخالفات الرقابية الجوهرية

لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات، تعتبر المخالفات التالية مخالفات رقابية جوهرية:

1. فتح الحسابات أو قبول الودائع أو الأمانات أو المعادن الثمينة.
2. تقديم القروض أو التسهيلات أو التمويلات المباشرة وغير المباشرة.
3. المضاربة على أسعار العملات والمعادن الثمينة بشكل يمكن أن يضر بالاستقرار المالي أو النقدي أو بالمصلحة العامة.
4. تكرار استخدام الحسابات الشخصية لغايات العمل بالصرافة.
5. تكرار عدم تسجيل العمليات والإفصاح عنها على النظام المحاسبي المؤهل وعدم الالتزام بإرسال التقارير في المواعيد المحددة.
6. عدم الإفصاح عن العمليات وتكرار عدم إصدار الفواتير.
7. عدم التعاون مع فريق تفتيش سلطة النقد.
8. عدم تصويب المخالفات القائمة وفق الفترة الزمنية الموافق عليها من سلطة النقد.
9. وجود قصور في إجراءات وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
10. وجود قصور في إجراءات الضبط والرقابة الداخلية وعدم فاعليتها.

مادة (15)

أحكام عامة

1. يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الصرافة في فلسطين إلا إذا رخص له بذلك من قبل سلطة النقد.
2. لا يمنح أي شخص جديد يرغب في ممارسة أعمال الصرافة ترخيصاً من سلطة النقد إلا من خلال شركة مسجلة وفقاً لأحكام القانون.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. يحظر تسجيل شركة يكون من غاياتها ممارسة أعمال الصرافة لدى مسجل الشركات أو إجراء أي تعديلات لديه على شركات الصرافة القائمة إلا بعد الحصول على الموافقة المبدئية المسبقة من سلطة النقد.
4. تكون الشروط المطبقة على الشركة العادية نفسها المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة "شخص واحد" من حيث "الحد الأدنى لرأس المال، الرسوم، التأمينات النقدية والوديعة".
5. يحظر على شركة الصرافة الشروع في تجهيز فرع جديد إلا بعد الحصول على الموافقة المبدئية المسبقة من سلطة النقد.
6. يحظر البدء في تقديم أعمال الصرافة في المركز الرئيسي أو الفرع إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية من سلطة النقد.
7. يحظر على الصراف تعديل هيكل الملكية ورأس المال أو نقل أو إغلاق المركز الرئيسي أو الفرع أو الاندماج مع شركة صرافة أخرى أو شراء أصول والتزامات صراف فرد، أو على المفوضين بالتوقيع عن الشركة وصلاحياتهم أو تغيير الشكل القانوني لشركة الصرافة إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.
8. يحظر على شركة الصرافة إجراء تغيير على عقد التأسيس و/أو النظام الأساسي للشركة إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.
9. تُصدر سلطة النقد شهادة ترخيص سنوية للصراف والتي يجب إبرازها داخل المركز الرئيسي والفرع.
10. يتم منح مقدم الطلب أو الصراف موافقة نهائية بعد استكمال كافة إجراءات ومتطلبات الموافقة النهائية.

مادة (16)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق أحكام القرار بقانون رقم (40) لسنة 2022 بشأن ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.

مادة (17)

إلغاء التعارض

1. تلغى التعليمات رقم (2011/01) بشأن ترخيص الصرافين.
2. تلغى التعليمات رقم (2011/02) بشأن ترخيص الصرافين.
3. تلغى التعليمات رقم (2012/01) بشأن الحد الأدنى لرأس المال.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. تلغى الفقرتين (2/أ/1) و(3/أ/1)، كما تلغى المادة (2) من التعليمات رقم (2012/03) بشأن رأس المال العامل والتأمينات النقدية.
5. تلغى التعليمات رقم (01) لسنة 2018 بشأن تجديد الترخيص السنوي للصرافين.
6. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (18)

التنفيذ والنفذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.
صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 15 / 12 / 2022م.

د. فراس ملح
المحافظ

ز.م